



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيسي للجمعية.

☐ إرفاق السيرة الذاتية.

☐ عدد ٤ صور شخصية .

٢. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في الدورة ☐ الاعتيادية.

٣. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية .

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.

٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن

قد رد إليه اعتباره.

٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

أنواع العضوية في الجمعية

☐ عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق ☐ها بعد قيامها بناء على قبول

مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،

ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها،

وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ

التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

مميزات العضوية:

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
٢. يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة.
٣. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية .
٤. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
٥. بطاقة آمنة باسمك في الأعياد والمناسبات الرسمية .
٦. الاطلاع والحصول على دعوة لمؤتمرات الأسرة .

فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١ ، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيياً ومهما كانت الأسباب.

رئيس مجلس الإدارة

د / حمد رشدان الحربي